

المجلس) 2 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين باسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد قال الشيخ رحمة الله تعالى اذا على طيب باسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله - 00:00:00

بسم الله نحمده ونستعينه نستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله. يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:01:20

القاعدة السادسة اذا فعل عبادة في وقت واجبها يظن انها الواجبة ثم تبين باخرها ان الواجب كان غيرها فانه يجزئه. ولذلك صورة. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول - 00:01:40

ان يتبيّن بعد الفراغ من العبادة ان الواجب غير ما فعل فانه يجزئه. والقسم الاول ان يتبيّن بعد الفراغ من العبادة ان الواجب غير ما فعل فانه يجزئه ومن امثلة ذلك من امثلة ذلك - 00:02:09

من عجز عن الحج المكلف بالنسبة للحج لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قادراً بما له وبدنه. فهذا يجب عليه ان يحج يجب عليه ان يسعى الى الحج فورا - 00:02:43

القسم الثاني ان يكون قادراً ببدنه لكنه عاجز لكونه عاجز لماذا؟ فهذا لا يجب عليه الحج الا كما قال المالكية ان استطاع ان يمشي ويحترف فانه يجب عليه ان يحج - 00:03:14

القسم الثالث ان يكون قادراً بما له لكنه عاجز ببدنه فهذا ان كان عجزه يرجى زواله فهذا يتنتظر. ان كان عجزه لا يرجى زواله. انسان قادر ابن مالك لكنه عاجز ببدنه عجزا لا يرجى زواله فهذا يميت هذا الرجل الان عنده مال - 00:03:37

ومريض مرض لا يرجى زواله كما قال الاطباء فاناب شخصاً يحج عنه ثم بعد ذلك بعد ان انتهى من الحج عافاه الله عز وجل فهل يجزئه حج التائب؟ او نقول يجب عليه ان يحج مرة اخرى؟ نحن ذكرنا في هذا القسم - 00:04:08

ان يتبيّن ان الواجب ان يفعل عبادة ان يتبيّن بعد الفراغ من العبادة ان الواجب غير ما فعل. الواجب ان يحج بنفسه. وهو حج الان بنائه. فالواجب غير ما فعل. حج بنا - 00:04:34

والواجب ان يحج بنفسه. هل يجزئه او نقول لا يجزئه؟ نقول يجزئه في هذه الحالة نقول بانه يجزئه اذا اذاب شخصاً يحج عنه نقول اجزئه سواء عوفي بعد الفراغ من العبادة او - 00:04:53

بعد شروع التائب. لا يجزئه اذا عوفي قبل ان يشرع التائب. يعني قبل ان يحرم. نعم هنا يقول العلماء رحمة الله لا يجزئه لكن لو عوفي بعد الفراغ من العبادة او عوفي في اثناء العبادة فان - 00:05:15

انه يجزئه. مع انه تبيّن ان الذي فعل غير الواجب. لانه حج والواجب الان ان يحج بنفسه لا يحج بنائه يحج ببدنه. كذلك ايضاً من صور هذه القاعدة من لزمه كفارة الظهار - 00:05:35

يجب عليه ان يعتق رقبة. لا يجد رقبة يجب علينا نصوم شهرين متتابعين. لا يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين ينتقل الى الاطعام هنا الان انتقل الى الاطعام وبعد ان اطعم عافاه الله عز وجل واصبح يستطيع الصيام - 00:06:03

فهل نقول هذا الاطعام لا يجزئه او نقول بانه يجزئه؟ نقول بانه يجزئ مع انه الان تبيّن ان الواجب غير ما فعل لان الصيام مقدم على

الاطعام. ومع ذلك نقول بأنه يجزئه. فتبين لنا القسم الاول وانه - 00:06:26

انه اذا فعل عبادة ثم تبين في اخر العبادة ان الواجب غير ما فعل فانه يجزئه هذا كما تقدم ذكرنا الدليل فيما سبق انها ان ما ترتب على المأذون غير مضمون وان الله سبحانه وتعالى لا يوجب - 00:06:49

ال العبادة على عبده مرتين فما دام انه قد اذن له في ذلك ليس عليه ضمان. كذلك كما اسلفنا ان الله سبحانه وتعالى لا يوجب العبادة على عبده مرتين. طيب القسم الثاني - 00:07:09

ان ان يكون ذلك لخلل في الشرط. لخفاء ذلك الخلل يعني ان يفعل العبادة في وقت وجوبها يظن انها هي الواجبة ثم يتبين ان هذا ليس هو الواجب لخلل في الشرط. لخفاء ذلك الخلل - 00:07:29

القسم الثاني ان يكون ذلك لخلل في الشرط لخفاء ذلك الخلل فهل يجزئه او لا يجزئه؟ نقول هذا فيه تفصيل. ان كان بعد الاجتهاد والتحري فانه يجزئه - 00:08:01

وان كان بغير اجتهاد ولا تحرى فانه لا يصيّب يقول القسم الثاني اذا تبين ان العبادة التي فعل غير الواجبة عليه. لخلل في الشرط نقول ان كان ذلك بعد الاجتهاد والتحري فانه يجزئ وان كانت بغير اجتهاد ولا تحرى فانه لا يجوز مثال ذلك - 00:08:23

انسان مسافر انسان مسافر اجتهد في طلب القبلة هو من اهل الاجتهاد. يعرف علامات القبلة. وكيف يستدل بها؟ فاجتهد. ثم بعد ذلك صلي. وبعد ان انتهي من الصلاة تبين ان القبلة على خلاف الجهة التي صلي عليها. اقول بأنه يجزيها - 00:08:51

ما دام انه اجتهد وتحري نقول بأنه يجزئه. ايضا من الامثلة رجل دفع زكاته الى فقير يظنوه فقيرا الى رجل دفع زكاته الى رجل يظنوه فقيرا بعد الاجتهاد والتحري. ثم تبين انه غني. فنقول بأنه يجزئه ولا - 00:09:26

يجب عليه ان يعيد الزكاة مرة اخرى. ويدل لذلك قصة من ابن زائدة رضي الله تعالى عنه اما اذا كان بغير اجتهاد وتحري فانه لا يجزئه. فمثلا في المثالين السابقين - 00:09:54

رجل دفع الزكاة الى رجل دون ان يجتهد. هل هو من اهل الزكاة؟ او ليس من اهل الزكاة الى اخره فنقول بأنه لا يجزئه. او انسان صلي دون ان يجتهد وهو من اهل الاجتهاد - 00:10:14

ثم اخطأ القبلة فنقول بأنه لا يجزئه نعم. قال صلي الله تعالى احدهما ان يكون المتنفس به ان يكون فهذا لا يجب عليك الانتقال منه اللهم - 00:10:34

القاعدة السابعة يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى من تلبس ب العبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به يعني يقول لك المؤلف رحمة الله هذا رجل تلبس ب العبادة وشرع في هذه العبادة. وقبل ان ينتهي من هذه - 00:11:52

العبادة وجد ما لو كان واجدا له قبل الفروق قبل الشروع لكان هو الواجب. يعني هذه العبادة على مراتب فانتقل الى المرتبة الثانية ثم بعد ذلك وجدت المرتبة الاولى يعني هذه العبادة على مراتب. انتقل الى المرتبة الثانية - 00:12:54

دون المرتبة الاولى لكونه عاجزا عن المرتبة الاولى. او لما ذكر المؤلف رحمة الله لكون الثانية شرعت لاجل الضرورة. المهم هذه العبادة شرعت على مراتب فانتقل الى المرتبة الثانية ثم وجد في الاولى هل يجب عليه ان ينتقل لل الاولى او لا يجب عليه - 00:13:28

ينتقل لل الاولى هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول قال لك المؤلف رحمة الله ان تكون العبادة التي شرع فيها شرعت تيسيرا ورخصة للمكلف يقول القسم الاول ان تكون هذه العبادة التي شرع فيها شرعت تيسيرا ورخصة - 00:13:59

المكلف مع انه يمكن ان يأتي بالاصل يعني يمكن ان يأتي بال الاولى يعني المرتبة الثانية شرعت على سبيل التيسير يعني كونه ينتقل شرع على ذلك تيسيرا له مع امكان المرتبة الاولى لكن الشارع خفف عنه - 00:14:31

ان ينتقل للمرتبة الثانية. فيقول لك المؤلف هنا لا يجب عليه ان ينتقد يقول القسم الاول ان تكون العبادة التي انتقل اليها في المرحلة الثانية شرعت تخفيفا وتيسيرا مع انه ممكن انه يصير الى الاولى لكن شرعت تخفيفا وتيسيرا فنقول هنا لا يجب عليه نعم لا يجب

عليه - 00:14:54

ان ينتقد. ومن امثلة ذلك رجل شرع في الصيام في كفارة الظهار شرع في الصيام. ثم بعد ذلك وجد الرقبة ابو ماجد شرع في الصيام

00:15:23 - ثم بعد ذلك وجد الرقبة. فنقول هنا لا يجب عليه ان ينتقد -

وكذلك ايضا من امثلة ذلك ما مثل به المؤلف رحمه الله يقول لك الممتنع رخص له ان يصوم اذا لم نجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في

الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:15:51

رخص له ان يصوم اذا هدم الهدي لكن هو الان يقدر على الهدي بان يفترض في ذمته هل يجب عليه ان يفترض او لا يجب عليه ان

يفترض؟ قال لك المؤلف رحمه الله مع انه كونه يقدر على هذه المرتبة المرتبة الاولى ليشتري - 00:16:12

في الهدي للقرض يقول لك لا يجب عليه انه يقترب. نعم لا يجب عليه ان يقترب اعيد القسم هذا يعني سورة القاعدة انتقل للمرتبة

الثانية مع قدرته المرتبة الاولى هذه القسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون هذا الانتقال - 00:16:32

رخصة من الشارع تسهيلا للمكلف فنقول لا يجب عليه ان ينتقل للمرتبة الاولى مثلنا انسان لم يجد رقبة لكن يستطيع انه يقترب ما

عنه دراهم. ليس عنده دراهم يشتري بها رقبة - 00:17:01

وانقل للصيام للصيام نقول ليس عند اه اه انسان لم يجد الرقبة. لا يجد رقبة لكنه يستطيع انه يقترب. ويشتري رقبة. نقول انتقل

للصيام. ولا يجب عليك ان تفترض طيب الان انتقل للصيام وجد دراهم - 00:17:21

هل يجب عليه انه يرجع للرقبة او لا يجب عليه؟ يقول لا يجب عليك انك ترجع للرقبة. وكذلك ايضا لا يجب عليك ان تفترض ما دمت

انك ما انت ما عندك رقبة ولا عندك دراهم تشتري بها رقبة لا يجب عليك ان تفترض لكي تشتري الرقبة - 00:17:54

ومثله ايضا الممتنع يجب عليه ان يذبح هديه. ما وجد هديها. نقول انتقل للصيام يستطيع انه يفترض ويشتري. يستطيع انه يقترب

ويشتري نقول لا يجب عليك انك تقترب. حتى لو كان في بلده موسرا. ما يجب عليه انه يفترض. وحتى ولو شرع في الصيام -

00:18:14

ثم وجد المال الذي يشتري به هديا ما يجب عليه انه ينتقل فنقول لا يجب عليك انك تفترض ولا يجب عليك ايضا اذا وجدت المال

وقد شرعت في الصيام ان تنتقل للمرتبة الاولى - 00:18:44

وهي مرتبة الرقبة. هذا القسم الاول وهو ما شرع ماذا؟ تخفيفا وتسهيل على المكلف طيب القسم الثاني قال لك المؤلف رحمه الله تعالى

نعم وايضا من الامثلة قال لك رحمه الله هنا مسائل متعددة بين الضربين قال لك وكالحر الخائف العنت اذا نكح امة ثم زال احد

00:19:03 -

طيب هذا المثال داخل تحت القسم الاول وهو ان يكون الانتقال شرع رخصة المكلف فلا يجب عليه ان ينتقل المرتبة الاولى هذا الحر

لا يجوز له ان يتزوج الامة. يقول الامام احمد رحمه الله الحر اذا تزوج امة رق - 00:19:36

نصف لان اولاده يكونون بعدها لامهم تكون ارق بعدهم. فالشارع منع الحر الذي تزوج امة الا بشرطين ومن لمست منهم طولا ان

ينكح المحسنات. ما يجد المهر. نعم لا يجد مهر الحرة. ذلك لمن خشي العنة منكم - 00:20:03

يعني تلقيه مشقة في العزوبة يعني الانفراط عن الزوجة يحتاج الى الزوجة اما الى الخدمة او للتمتع يحتاج توفر الشيطان قال جوز

له الله سبحانه وتعالى ان يتزوج الامة بالشرطين. لا يجد مهرا حررا وكذلك - 00:20:28

ايضا يخشى عنت العزوبة المشقة تزوج الامة الان وجد المهر هل نقول يجب عليك تنتقل ولا ما يجب عليه ينتقل؟ ها؟ تقول ما يجب

عليك تنتقل. يستطيع انه يفترض ويتزوج حررا - 00:20:48

هل نقول يجب ان تفترض ولا ما يجب تفترض؟ نقول لا يجب عليك ان تفترض فهو الان يستطيع انه يفترض يقول ما يجب عليك

تقترب. وجد المهر بعد ان تزوج الامة نقول لا يجب عليك ان تنتقل - 00:21:11

نعم لا يجب عليك ان تنتقل الى زواج من ما هي من هي؟ الحر. نعم هذا القسم الاول وهو ان يكون اه المتلبس به شرع او نقول

المرتبة التي انتقل اليها شرعت رخصة - 00:21:27

وتحفييفه وتحفييفه عن المكلف. طيب المرتبة الثانية ان يكون ذلك ان تكون المرتبة التي انتقل اليها شرعت للضرورة فهنا ينتقل نقول

المرتبة الثانية ان تكون الرخصة التي اه ان تكون المرتبة التي انتقل اليها شرعت في اي شيء؟ من اجل ماذا؟ قال لك من - 00:21:47
ضرورة للعجز عن الاصل. ثم وجد الاصل. يعني وجدت المرتبة الاولى وجدت المرتبة الاولى. فهل ينتقل للمرتبة الاولى؟ او نقول لا
ينتقل للمرتبة الاولى. هو الان عاجز عن المرتبة الاولى - 00:22:17

شرعننا له ان ينتقل المرتبة الثانية لكونه عاجزا عن المرتبة الاولى وجدت المرتبة الاولى الاصل. وجد الاصل. هل يلزمه ان ينتقل؟ او
نقول لا يلزمك ان تنتقل؟ نقول عليك ان تنتقد من الامثلة على ذلك ذكر المؤلف رحمة الله قال كالعادة بالشهر فانها لا تعتبر بحال -

00:22:33

مع القدرة على الاعتداد بالحيض كالعادة بالاسهم عندنا فتاة صغيرة طلقها زوجها ولنفرض ان عمرها ثمان سنوات وطلقها
زوجها ما حاضت وش نقول؟ تعندي بأي شيء بالاسهم ثلاثة اشهر شرعت في الشهر الاول بعد ان مضى الشهر الاول جاء هدم الحيض -
00:23:03

ها وش نقول هنا؟ نقول تنتقل للاعتداد بالحيض. هنا الان شرعت بالشهر لكن انها انتقلت المرتبة الثانية لانها تعجز عن المرتبة الاولى
وهي الحيض لكونها ليست من ذوات الاقرع فنقول اذا وجد دم الحيض فانها تنتقل الى الحيض. لأن هذا هو الاصل. نعم. ومن -

00:23:35

المسائل ايضا قال لك كالشارع بالصلة بالتيمم يجد الماء. هذا رجل لم يجد الماء. ثم بعد ذلك تبعم وشرع في الصلاة. ثم جاء الماء كبر
تكبيرة الاحرام. بعد ان كبر تكبيرة الاحرام وجد الماء. ها فنقول هنا - 00:24:05

يرجع الى الاصل. لأن هذا القسم لم يشرع تخفيفا للمكلف. يعني كونه في تخفيف لكن هنا لكونه عاجزا لكونه عاجزا عن الماء الان وجد
الماء لما وجد الماء نقول بأنه يرجع الى الماء. وحينئذ يتوضأ ويستأنف صلاته. فالخلاصة - 00:24:33

خاصة في هذا انه اذا انتقل الى المرتبة الثانية في العبادة ثم بعد ذلك وجدت المرتبة الاولى نقول بان هذا ينقسم الى قسمين القسم
الاول ان يكون المتلبس به شرع رخصة فهذا لا يلزمه ان ينتقل. القسم الثاني - 00:25:02

ليكون المتلبس به شرع للضرورة للعجز عن الاصل فهنا يقول يجب عليه ان ينتقل الى الجنس. نعم ان يلزمه ذلك لا تقرأ نعمة لانها
طويلة طيب القاعدة الثامنة ان القاعدة - 00:25:25

الثامنة من قدر على بعض العبادة وعجز عن بعضها فهل يجب عليه ان يأتي بما قدر عليه؟ من قدر على بعض العبادة وعدم عن بعضها
فهل يسقط ما يقدر عليه للعجز عن بعض؟ او نقول بان ما تقدر عليه يجب عليك - 00:25:55

ان تأتي به. هذه القاعدة تحتها خمسة اقسام. ذكر المؤلف رحمة الله تحت هذه القاعدة خمسة اقسام. القسم الاول ان يكون المقدور
عليه وسيلة محسنة. ان يكون المقدور عليه وسيلة. محسنة - 00:26:29

فهنا نقول لا يجب عليه ان يأتي به يقول القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محسنة. يقول هنا لا يجب عليه ان يأتي به. ومثل
المؤلف قال تحريك اللسان بالقراءة وامرار الموسى على رأسه والقتال فهذا ليس بواجب. الاخرين يجب عليه انه - 00:26:49

المصلني يجب عليه ان يقرأ لكن الاخرين هل نقول تحرك لسانك وشفتيك بالصلة؟ او نقول لا تحرك ها؟ نقول لا يحرك لان هذا عبث
وش الفائدة من يحرك يصر انه لا يستطيع انه يقرأ يقول لا تحرك لسانك وشفتيك في الصلاة. هذه وسيلة - 00:27:13

سيرة للقراءة وسيرة لاذكار الواجبة الان هو لا يتمكن من القراءة ولا يتمكن من الاذكار الواجبة. امرار الموسى احرم بحج وعمره يجب
عليه ان يحلق رأسه. هو اصلع ليس على رأسه شعر. هل يجب ان يمر الموسى - 00:27:37

او لا يجب؟ نعم لا يجب. الختان نعم. الذكر يجب ختانه وايضا على المشهور بالمذهب الانثى يجب ختانها. طيب هذا الرجل وجد ولد
وقد قتل يعني القلفة التي على رأس الذكر - 00:27:57

وجدنا انها مقطوعة. هل نمر الموسى على حشا فديه او نقول لا حاجة؟ نقول ما دام انه وسيلة محسنة ليست مشروع هذا ليس
مشروعها. ايضا انسان عاجز عن الصلاة في الجماعة. نستطيع ان - 00:28:17

آآ ان نوصله للمسجد بالسيارة لكنه ما يستطيع يصلي مع الناس. لا يتعب هل يجب هذا وسيلة هذا ليس واجب. ليس بواجب

وليس مشروعا ان نأتي به وان نرجعه. ولذلك الحج الى اخره. فالقسم الاول - [00:28:37](#)

ان يكون المعجون المقدور عليه وسيلة محضره فهذا ليس مشروعا. قال المؤلف رحمة الله تعالى والقسم الثاني ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان ما كان وجوب احتياطه. هذا القسم الثاني - [00:28:57](#)

القسم الثاني ان يكون الواجب وجب تبعا لغيره على سبيل الاحتياط. نقول القسم الثاني ان يكون وجب تبعا لغيره. يعني ليس واجبا على سبيل الاستقلال. وانما هو على سبيل التبع - [00:29:17](#)

احتياطا. القسم الثاني ما وجب على سبيل احتياطا وليس عبادة مستقلة امثل المؤلف رحمة الله تعالى قال لك كقص لي رأس المرفقين في الوضوء فاذا قطعت اليد من المرفق هل يجب - [00:29:44](#)

غسل رأس المرفق الاخر املا على وجهين هذا اذا بقي شيء من العبادة الى اخره هذا القسم الثاني ما وجب على وجه التبع للاحتياط نقول ان بقي شيء من هذه العبادة فانها تفعل. وان لم يبقى فان المحل قد سقط وحين لا تفعل العبادة - [00:30:04](#)

نقول القسم الثاني ما وجب على وجه التبع للاحتياط. هل يفعل او لا يفعل مؤلف رحمة الله ذكر انه على وجهين. والخلاصة في ذلك ان نقول ان بقي شيء من محل العبادة فعل. وان لم يبق - [00:30:33](#)

شيء من محل العبادة لا يفعل. وهنا مثل المؤلف قطع اليد من عند المرفق. نقول ان بقي شيء من المرفق وجب ان يغسل. انزال المرفق كله لا يجب الغسل. اذا غسل عضد لا يجب ان تغسله. لكن ان - [00:30:53](#)

هي شيء من المرفق وجب والا لم يجب. ومثلها ايضا اذا قطعت في الرجل من عند الكعب قطعت الرجل عند الكعب يقول ان بقي شيء من محل العبادة وجب. اذا لم يبقى شيء من محل العبادة فانه لا يجب. طيب - [00:31:13](#)

الاسم الثالث قال ما وجب والثاني ما وجب تبعا لغيره على سبيل التكميل والواحظ. هذا القسم الثالث القسم الثالث ان تكون العبادة وجبت على سبيل التبع او نقول ان تكون - [00:31:33](#)

فال العبادة وجبت تبعا لغيرها على سبيل اللواحق. فهنا لا تجب. نقول ان تكون العبادة وجب تبعا لغيرها على سبيل اللواحظ. فنقول بانها لا تجب. ومثل المؤلف رحمة الله مثل رمي الجمار ومثل المبيت بمذدلفة. ومثل المبيت بمنى لمن فاته الحج - [00:32:05](#)

الحج يفوت اذا طلع فجر يوم النحر ولم يقف المحرم للحج بعرفة فاته الحج بالاجماع يعني اذا طلع فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فاته الحج بالاجماع الان فاته الحج. بقية اعمال الحج. هل يجب هل يجب عليه ان يفعلها؟ او او نقول بأنه لا يجب عليه ان يفعلها - [00:32:32](#)

هذه الاعمال وجبت تبعا لغيرها على سبيل الله واحد. فهذا موضع خلاف لكن الصواب انه ما يجب عليه. ما نقول لمن فاته الحج يجب عليك انك تقف مع الناس بمنى تبيت بمنى تبيت بمذدلفة ترمي الجمار - [00:33:07](#)

الى اخره ايام التشريق نقول لا يجب عليه لان هذه الاشياء وجبت تبعا لغيرها على سبيل اللواحق فتسقط تبعا للحج الذي فاته. وعلى هذا يتحلل بعمره الى اخره هل يجب عليه دم الى اخره. المهم كما ذكر العلماء رحمة الله في احكام الفوات. فالقسم الثالث ما وجب تبعا لغيره على سبيل - [00:33:27](#)

فنقول بأنه يسقط لان هذا من توابع الحج وقد فات الحج قال والقسم الثالث وهو الرابع ما هو جزء من العبادة وليس عبادة في نفسه بانفراده او هو غير مأمور به لضرره او هو غير مأمور به لضرر - [00:33:57](#)

فالاول كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزم بغير خلاف. هذا القسم الرابع القسم الرابع ما كان جزءا من العبادة لكنه ليس بنفسه عبادة مستقلة. ما كان جزءا من العبادة لكنه بنفس - [00:34:27](#)

ليس عبادة مستقلة فنقول هذا لا يجب وذكر المؤلف رحمة الله تعالى قال لك اما ان يكون ليس عبادة في نفسه او يكون غير مأمور به اما ان يكون ليس عبادة بنفسه يعني ما كان جزءا من العبادة لكنه ليس عبادة مستقلة - [00:34:57](#)

ذكر المؤلف رحمة الله انه نوعان. النوع الاول انه ليس عبادة مستقلة بنفسه فهذا ليس بالازم. ومثل المؤلف رحمة الله قال لك مثل المريض الذي يستطيع ان ليصوم بعض اليوم لكن لا يستطيع ان يكمله. هو يقول انا استطيع ان اصوم الى الظهر لكن لا استطيع ان

اكمال الى الغروب. فهل نقول - 00:35:28

يجب عليك انك تصوم الى الظهر او نقول لا يجب تقول لا يجب عليه لان صيام نصف يوم هذا ليس مأمورا به ليست عبادة بنفسك. فما دام انه ليس مأمورا به نقول بانه لا يلزم. او قال - 00:35:58

نعم ليس عبادة في نفسه او هو غير مأمور به نصف يوم هذا ليس عبادة لنفسه وايضا ليس مأمورا به ايضا قال لك او غير مأمور به والثاني كتعق بعض الرقبة في الكفاره فلا يلزم - 00:36:18

والقادر عليك. اذا عجز عن التكميل. فالاول ليس عبادة بنفسه نصف يوم. الثاني غير مأمور به والاول ايضا غير مأمور به والثاني ايضا يقول لك المؤلف رحمة الله غير مأمور به لكنه عبادة بنفسه لكنه غير مأمور به. الثاني كونك تعتق بعظ الرقبة هذى عبادة - 00:36:38 لكنك لست مأمورا به انت مأمور ان تعتق رقبة كاملة فاذا كان الانسان يقدر على بعظ الرقبة ولا يقدر على جميع الرقبة. في كفاره القتل او كفاره الظهار او اللطف - 00:37:03

الى اخره فهل نقول يجب عليك ان تعتق ما تقدر عليه؟ نقول لا يجب عليه ان يتعق ما يقدر عليه ولو كان يقدر على بعض رقبة لان الشارع انما امره ان يتعق رقبة كاملة ولم يأمره ان يتعق بعظ رقبة - 00:37:20

قال لك لان الشارع قصده تكميل العتق مهما امحن. ولهذا شرع السراية والسعایة. شرع والسلع والسعادة. السرايا اذا اعتقد بعظ رقيمه سرى عليه. ليسري عليه وحيئنذا يجب عليه يسري عليه ويعتق الكل - 00:37:40

ولو كان الرقيق ايضا مشتركا فاعتقد بعظ الشريكين نصبيه فانه يسري عليه ويحدد لشريكه. طيب هو ما يجد. يعني مثلا هذا زيد رقيق بين رجلين جاء الاول واعتق نصبيه. نقول يسري عليك. ويجب عليك انك تعطي - 00:38:09

شريك القيمة الباقيه هذا له النصف وهذا النصف اعتق نصفه وسرع عليه عتق كل الرقيق تعطي شريك قيمة النصف طيب ما ما وجد شيء قال بعض العلماء الرقيق يكون مبعضا. وقال بعظ العلما يستسخى الرقيق. ولهذا قال لك المؤلف السحري كيف الاستسخار؟

تقول للرقيق اعمل - 00:38:37

حتى تسد للشريك النصف الباقي. ان كان الشريك الذي اعتق ان كان موسرا فانه يسري عليه العتق اذا كان معسرا اذا كان معسرا قال بعض العلماء استصعى الرقيق يعني يؤمر الرقيق بان يسعى ويحصل حتى يتعق كله - 00:39:01

وقال بعض العلماء بانه يبقى مبعضا ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله لهذا شرعت السرايا والسعایة في الرقيق لان يتشرف الى الحرية قال فلا يشرع عتق بعض الرقبة. القسم الخامس والأخير - 00:39:21

بعد الصلاة ها نعم طيب القسم الخامس والأخير قال لك ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه؟ فهذا يجب فعله عند تعذر فعل الجميع. القسم الخامس والأخير. ما هو عبادة؟ مشروعة - 00:39:41

هو جزء من العبادة فنقول يجب عليه ان يفعله. عبادة هو عبادة في نفسه. وجزء من العبادة نقول يجب عليه ان يفعل لان الله سبحانه وتعالى قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. مثال ذلك الواجب في الفطرة صاع -

00:40:11

فما كان لا يجد صاعا يجد نصف صاع. نقول اخرج النصف الصاع فاتقوا الله ما استطعتم. لان اخراج نصف هذا عبادة. عبادة تصدق او اضاف مثال اخر انسان وجد ماء يكفي لغير - 00:40:31

غسل الوجه لكنه لا يكفي لغسل الاعضاء الاربعة. يقول اغسل وجهك وجهك والباقي تيمم عنه. لان هذا نعم ان هذا عبادة. اه كذلك ايضا قال لك المؤلف العاجز عن القراءة يلزمك القيام - 00:40:51

اذا كان يعجز عن قراءة الفاتحة نقول يجب عليك ان تأتي بمحل القراءة وهو القيام يعني القيام عبادة فهو الركن كن يشتمل على القيام ويشتمل على القراءة عجز عن القراءة يقول يبقى عليك - 00:41:13

القيام كذلك ايضا اذا كان يعجز عن بعض الفاتحة فانه يأتي بما يقدر عليه منها لان هذه عبادة وهي مأمور بها كذلك ايضا اذا كان يعجز عن غسل جميع بدن في الجناة فانه يأتي بما قد - 00:41:30

ويتيمم عن الذي لم يقدر عليه. والله اعلم - 00:41:50